

Provisional

For participants only

4 June 2018

Arabic

Original: English

لجنة القانون الدولي الدورة السبعون (الجزء الأول)

محضر مؤقت للجلسة ٣٣٩٠

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

المحتويات

افتتاح الدورة

انتخاب أعضاء المكتب

ملاحظات استهلاكية مقدمة من الرئيس

إقرار جدول الأعمال

تنظيم أعمال الدورة

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section، (dms@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-06871 (A)



الحاضرون:

- الرئيس المؤقت: السيد نولتي
 الرئيس: السيد بلنسيا - أوسينا
 الأعضاء: السيد المري
 السيد سيسي
 السيدة إسكوپار إرناندث
 السيدة غالفو تيليس
 السيد غوميز - روبيدو
 السيد غروسمان غيلوف
 السيد حسونة
 السيد الحمود
 السيد خوانغ
 السيد جالوه
 السيدة ليتو
 السيد موراسي
 السيد ميرفي
 السيد نغوين
 السيدة أورال
 السيد الوزاني الشاهدي
 السيد بارك
 السيد بيتر
 السيد بيتريتش
 السيد راجبوت
 السيد راينيش
 السيد رودا سانتولاريا
 السيد سابويا
 السيد شتورما
 السيد تلادي
 السيد باسكيس - بيرموديس
 السير مايكل وود

الأمانة:

السيد ليوبلين أمين اللجنة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٥.

افتتاح الدورة

الرئيس المؤقت: أعلن عن افتتاح الدورة السبعين للجنة القانون الدولي.

انتخاب أعضاء المكتب

انتخب السيد بلنسيا - أوسينا رئيسا بالتركية.

تولى السيد بلنسيا - أوسينا رئاسة الجلسة.

انتخب السيد شتورما بالتركية نائبا أولاً للرئيس.

انتخب السيد نغوين بالتركية نائبا ثانياً للرئيس.

انتخب السيد جالوه رئيساً للجنة الصياغة بالتركية.

انتخب السيدة غالفاو تيليس مقررة بالتركية.

إقرار جدول الأعمال (A/CN.4/709/Rev.1)

أقرّ جدول الأعمال المؤقت.

تنظيم أعمال الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

الرئيس: دعا المكتب والمقررين الخاصين إلى الانضمام إليه لمناقشة برنامج العمل وعدد من المسائل التنظيمية.

عُلمت الجلسة الساعة ١٥:٤٥ واستؤنفت الساعة ١٦:٤٠.

ملاحظات استهلاكية مقدمة من الرئيس

الرئيس: بعد أن أعرب عن شكره للأعضاء على ثقتهم فيه، قال إنه يتشرف برئاسة اللجنة، وإنه سيبدل قصارى جهده ليكون جديراً بهذه الثقة ولإنجاح الدورة الحالية وجعلها مثمرة. وأضاف قائلاً إن اللجنة تستمد قوتها مما يتمتع به أعضاؤها من فكر ثاقب وقدرات فكرية ومعرفة تقنية ورؤية، ومن احترامهم لآراء بعضهم البعض وقدرتهم على التحاور وانضباطهم وعملهم الدؤوب وروح الزمالة التي يتحلون بها. وقال إنه من حسن حظ اللجنة أيضاً أن تدعمها أمانة على قدر عالٍ من الدراية والمقدرة.

وأكد أن اللجنة قد استهلّت دورة تاريخية ستتخللها مناسبات للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها. وخلال الدورة، ستكمل اللجنة دراستها بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات وبشأن تحديد القانون الدولي العرفي. وستعتمد اللجنة أيضاً مجموعتين من مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، والتطبيق المؤقت للمعاهدات، على التوالي، وستواصل النظر في أربعة مواضيع أخرى.

وأعرب الرئيس، بوصفه عضواً من أمريكا اللاتينية، عن رغبته في تسليط الضوء على إسهام الحقوقيين من تلك المنطقة في تدوين القانون الدولي. وأعرب عن فخره لكونه ثاني مواطن من كولومبيا يُنتخب لعضوية اللجنة، وهو يسير على درب السيد

الرئيس: لفت الانتباه إلى برنامج العمل المقترح للأسابيع الستة الأولى من الدورة الحالية للجنة، التي ستبدأ بالنظر في موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات". وستجري اللجنة انتخابات في الجلسة ٣٣٩١ ملء الشاغر الطارئ الذي نشأ عن استقالة السيد كولودكين في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وستعقد اللجنة جلسة عامة أيضاً للاستماع إلى إحاطة مقدمة من السيد نولتي وأمين اللجنة بشأن برنامج مناسبات الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين والتحضيرات لها. وسيقدم السيد نولتي الإحاطة بصفته رئيس الفريق الاستشاري الذي كُلف أثناء الدورة التاسعة والستين بالتعاون مع الأمانة على التخطيط للاحتفالات بهذه الذكرى.

وستجتمع لجنة الصياغة المعنية بموضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي" لإنهاء الأعمال المتبقية من الدورة التاسعة والستين.

وذكر الرئيس أن المقررة الخاصة المعنية بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالزراعات المسلحة" قد طلبت أن تقوم اللجنة بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في مشاريع الشروح المتعلقة بمشروع مجموعة المبادئ التي اعتمدها لجنة الصياغة في إطار موضوع الدورة الثامنة والستين للجنة الصياغة والتي أحاطت اللجنة علماً بها.

ونتيجة لذلك، نظرت اللجنة، بشكل من الأشكال، في معظم مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى في عام ٢٠١٦ في مناسبتين، في المرة الأولى، في إطار فريق الدراسة، ثم مرة أخرى خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦، بالأسلوب المعتاد لأعمال اللجنة، أي من خلال المناقشات التي تجرئها بشأن تقارير المقرر الخاص، وبلورة مشاريع الاستنتاجات في لجنة الصياغة واعتمادها في الجلسة العامة، إلى جانب الشروح المتصلة بها. ولهذا كان في وسع الدول الاستفادة دائما من شروح اللجنة عند التفاعل في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع. وأثناء المناقشات الأربع التي أجرتها اللجنة السادسة في هذا الشأن، في الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، أبدى عدد يتراوح بين ٢٥ و ٣٥ دولة بانتظام تعليقات على مشاريع الاستنتاجات والشروح. ولهذا السبب، كانت أغلبية تعليقات وملاحظات الدول الواردة في التقرير الخامس بيانات أدلي بها أثناء المناقشات التي أجرتها اللجنة السادسة خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦؛ ومع أن هذه التعليقات والملاحظات ذُكرت بإيجاز في تقرير اللجنة الذي يصدر بعد سنة من تقديمها، فلم يتسن إدماجها على الفور في الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع، لأن اللجنة كانت قد انتقلت آنذاك إلى مشاريع الاستنتاجات الموالية. ولهذا كان التقرير الخامس التقرير الوحيد الذي تضمن وصفا وتقييما مفصّلين لتلك التعليقات والملاحظات.

وقد أخذ التقرير الخامس في الاعتبار أيضا بيانات الدول التي تلقتها اللجنة بعد المناقشات التي أجرتها اللجنة السادسة في عام ٢٠١٦ والتي تناولت مجموعة مشاريع الاستنتاجات ككل. ويبدو أن هناك سببان لقيام ١٣ دولة فقط بتقديم بيانات. أولا، قد حظيت جميع مشاريع الاستنتاجات تقريبا، ربما باستثناء مشروع استنتاج واحد، بتأييد كبير من الدول، التي اقتصر معظم تعليقاتها على فروق دقيقة أو تفاصيل في الشروح ولم تشكل في مضمون أو صياغة مشاريع الاستنتاجات نفسها. وفي الحالات الاستثنائية، التي أعربت فيها دولة ما عن انتقاد للمضمون، لم تشاطرها دول أخرى الرأي بشأن هذا الانتقاد، أو أن عدد الدول التي شاطرتها الرأي كان محدودا جدا. ثانيا، تعتقد الدول أنه ليس هناك من داع لتكرار التعليقات التي أبدتها خلال الفترة ما بين سنتي ٢٠١٣ و ٢٠١٦، نظرا إلى أن نص مشاريع الاستنتاجات لم يتغير في القراءة الأولى. وينبغي أن يقي الأعضاء المعلومات المتعلقة بهذه الخلفية في الاعتبار لأن القراءة السطحية للتقرير الخامس يمكن أن تعطي انطباعا مضللا. فقد نظر

وأضاف أنه، حسب فهمه، سيكون السيد باسكيس - بيرموديس مستعدا لرئاسة الفريق العامل وأن المكتب قد أيد هذا المقترح. وقال الرئيس إنه يعتبر أن اللجنة توافق على إنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية المقترح برئاسة السيد باسكيس - بيرموديس. تقرر ذلك.

وأيد المكتب المقترح الداعي إلى أن تجتمع اللجنة، من حيث المبدأ، أيام الاثنين صباحا وأيام الجمعة بعد ظهر لمدة ثلاثة أسابيع، وهي مواعيد تختلف عن الممارسة المعتادة، وقدم هذا المقترح بسبب ثقل عبء العمل غير المعتاد الملقى على عاتق اللجنة خلال الجزء الأول من الدورة، المتصل بشكل خاص باحتتام موضوعين في القراءة الثانية، وربما موضوعين إضافيين في القراءة الأولى. ولذلك، كان من المهم أن تنظر اللجنة خلال الدورة الحالية في مواضيع جديدة وذلك ليس فقط لإدراجها في برنامج عملها الطويل الأجل، وإنما أيضا في برنامج عملها الحالي.

وقال إنه يعتبر أن اللجنة توافق على برنامج العمل المقترح للأسابيع الستة الأولى من الدورة.

تقرر ذلك.

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (البند ٤ من جدول الأعمال) (A/CN.4/712) و (A/CN.4/715)

السيد نولتي (المقرر الخاص): أشار، في سياق عرض تقريره الخامس بشأن "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" (A/CN.4/715)، إلى أن هذا الموضوع ظل مدرجا في جدول أعمال اللجنة منذ عام ٢٠١٣؛ وإذا اختتمت اللجنة أعمالها بشأن هذا الموضوع بحلول نهاية عام ٢٠١٨، فهي ستكون قد أنهت مهمتها في وقت قصير نسبيا مدته ست سنوات. ولكن في الواقع، خلال الفترة الفاصلة بين سنتي ٢٠٠٩ و ٢٠١٢، قبل أن تقرر اللجنة تغيير طريقة عملها بشأن هذا الموضوع، نظرت اللجنة في العديد من جوانبه في إطار فريق الدراسة المعني بالمعاهدات عبر الزمن. واتضح من صيغة فريق الدراسة أن اللجنة لا توافق دائما على المقترحات بإدراج مواضيع جديدة على الفور، ولكنها تختار في بعض الأحيان جدوى المقترحات من خلال صيغ مختلفة.

لا يمكن أن تقتصر على حدث واحد؛ ولا يرى المقرر الخاص أن ذلك ضروري أو مناسب. غير أنه يوافق على اقتراح تغيير موضع علامتي التنصيص الواردتين حول مصطلح "الممارسة اللاحقة" لكي يظهر بوضوح أكبر أن المصطلح المراد تعريفه هو "الممارسة اللاحقة الأخرى". ولا يوصى بإدخال مزيد من التغييرات.

ثم انتقل المقرر الخاص إلى مشروع الاستنتاج ٥ (إسناد الممارسة اللاحقة)، فقال إن الاعتبارات المتعلقة بجوهر الموضوع تشجع على تغيير صياغته، التي يمكن أن يساء فهمها حالياً على أنها تعني أن أي سلوك يمكن إسناده إلى دولة من الدول بموجب قواعد مسؤولية الدولة يصبح أيضاً متصلاً بتفسير المعاهدات بشكل تلقائي. إلا أنه وكما ذكرت الولايات المتحدة، وهي محقة في ذلك، يوجد العديد من الأفعال، مثل إجراءات وكيل الدولة المتخذة على نحو مخالف للتعليمات، التي تُسند إلى الدولة لأغراض مسؤولية الدول، ولكنها لا تعتبر ممارسة دولة لأغراض تفسير المعاهدات. ولذلك، أوصى المقرر الخاص بنقل عبارة "في تطبيق المعاهدة" الواردة في الفقرة ١ إلى نهاية الجملة، لتوضيح أن الإسناد بموجب قواعد مسؤولية الدولة شرطٌ ضروري لكنه غير كاف، وأن السلوك لا يكون متصلاً بتفسير المعاهدة إلا إذا حدث في إطار تطبيق معترف به للمعاهدة. ولهذا ينبغي أن تعاد صياغة الفقرة كما يلي: "يمكن أن تتألف الممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ من سلوك يمكن إسناده إلى طرف من أطراف المعاهدة بموجب القانون الدولي ويكون سلوكاً أتبع في تطبيق المعاهدة".

وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج هذا، وافقت معظم الدول على صياغتها، مع أن بعض الدول شددت على أن المنظمات الدولية تضطلع بدور مختلف عن دور الجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول. وقد اعترفت اللجنة فعلاً في مشروع الاستنتاج ١٢، بأن ممارسة المنظمة الدولية يمكن أن تسهم في تفسير المعاهدة المنشئة لها. إلا أنه بما أن مشاريع الاستنتاجات قد تناولت هذه المسألة المهمة ولم تتناول الحالات التي لا تندرج ضمن نطاق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وهكذا فهي لا تندرج ضمن نطاق المعاهدات المبرمة بين الدول، فهو يرى أنه ينبغي الإبقاء على القاعدة العامة، كما وردت في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج.

أما مشروع الاستنتاج ٦ (تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة)، فلم يرد بشأنه إلا عدد ضئيل نسبياً من التعليقات من الدول، وكان معظمها مؤيداً له، مع اقتراح بعض

التقرير تقريباً في جميع التعليقات الواردة من الدول التي عكست فروقاً دقيقة أو اختلافات في وجهات النظر الفردية، ولكنها لا ينبغي أن تصرف الانتباه عن التوافق الأساسي الذي تقوم عليه مشاريع الاستنتاجات وشروحها. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة من صقل واختتام أعمالها في القراءة الثانية. وقال إنه يشعر بالتفاؤل من ردود فعل الدول على الإبقاء على معظم مشاريع الاستنتاجات مع إدخال عدد قليل من التغييرات؛ ولأغراض عملية، وردت مشاريع الاستنتاجات إلى جانب التعديلات التي يقترحها في مرفق التقرير.

وأوصى المقرر الخاص بعدم تغيير مشروع الاستنتاج ١ [أ] (مقدمة) نظراً إلى أنه أثار بعض الملاحظات، ولكن لا يتضمن أي من هذه الملاحظات انتقادات جديّة. وإجمالاً، حظي مشروع الاستنتاج ٢ [١] (القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير) بتأييد الدول. وكانت المسألة الوحيدة التي أعربت الدول عن آراء متباينة بشأنها هي تلك المتعلقة بما إذا كان من اللازم تضمين مشروع الاستنتاج، أو الشرح، إشارة إلى "طبيعة المعاهدة" بوصفها أحد العوامل المهمة لتحديد ما إذا كان ينبغي إعطاء وزن أكبر أو أقل لوسائل تفسير معينة. وبعد مناقشة طويلة، قررت اللجنة، على عكس رأي المقرر الخاص، عدم الإشارة إلى "طبيعة المعاهدة" في نص مشروع الاستنتاج. وعلاوة على ذلك، ونظراً إلى أن آراء الدول بشأن هذه المسألة انقسمت إلى قسمين متعادلين تقريباً، بدا أنه من الأفضل الإبقاء على الإشارة إلى المسألة في الشرح. ولهذا أوصى بعدم إدخال أي تغيير على مشروع الاستنتاج ٢، باستثناء الاستعاضة عن عبارة "en el sentido" [بالمعنى الوارد في] بعبارة "en virtud del" [بموجب] في النسخة الإسبانية.

وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٣ [٢] (الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير أصلية)، الذي تمت الموافقة عليه عموماً من حيث المضمون، بما أن التغييرين المقترحين في المصطلحات سيؤديان إلى ابتعاد النص عن مصطلحات اللجنة المستقرة، فقد أوصى المقرر الخاص بالإبقاء عليه بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى. وبالمثل، حظي مشروع الاستنتاج ٤ (تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة) عموماً بتأييد الدول. وكان البعض من التعليقات والملاحظات المحددة التي أبدت بشأن الفقرة ١ تهدف إلى إضافة عناصر جوهرية ليست ضرورية في مشروع استنتاج بشأن التعريف أو أنها ذُكرت في مواضع أخرى من مشروع الصك أو أنها كانت متعلقة بالشرح. واقترحت دولتان تغيير النص لتوضيح أن "الممارسة"

دون السعي إلى تحديد الظروف التي تؤدي إلى نشأة هذه الحالات، باستثناء تقديم أمثلة محددة مقبولة على نطاق واسع من الاجتهادات القضائية الدولية.

غير أن بعض الدول أبدت قلقها من أوجه سوء الفهم المحتملة لمشروع الاستنتاج. فقد ذكرت الولايات المتحدة، على سبيل المثال، أنه لا يبدو أن مصطلح "النية المفترضة" يجسد التمييز الهام الذي مفاده أنه في حين أن الغرض العام من تفسير المعاهدات، المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢، هو تحديد نية الأطراف، فلن يتحقق ذلك من خلال التحري المستقل بشأن النية، وقطعا ليس من خلال التحري المستقل بشأن النية المفترضة. وبينما أكد المقرر الخاص هذا الغرض العام من تفسير المعاهدات، أشار إلى أن اللجنة ترى عادة أنه لا يمكن تحقيق ذلك من خلال التحري المستقل بشأن النية.

بما أن عبارة "النية المفترضة"، كما هو موضح في الشرح، قد اختيرت تحديدا لإيضاح أن أي تفسير، بما في ذلك التفسير الذي يعطي مصطلحا من المصطلحات معنى قابلا للتطور عبر الزمن، يجب أن يكون ناتجا عن تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ووسائل التفسير التي تنص عليها، فهو لا يرى حاجة إلى مزيد من التفاصيل بشأن صياغة مشروع الاستنتاج.

ثم انتقل إلى مشروع الاستنتاج ٩ [٨] (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير)، الذي قوبل بتأييد عام وقليل من المقترحات الرامية إلى التحسين، فقال إنه يوافق على مقترح المملكة المتحدة الداعي إلى إدراج معياري "الانساق" و "العمومية" في الفقرة ٢، باعتبارهما معيارين مفيدتين لتحديد وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، ليصبح نص الفقرة كالتالي: "يتوقف وزن الممارسة اللاحقة، بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، إضافة إلى ذلك، على مدى اتساقها وعموميتها وعلى مدى وكيفية تكرارها". ولا يوصى بإدخال مزيد من التغييرات.

وفيما يخص مشروع الاستنتاج ١٠ [٩] (اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة ما)، الذي حظي بقبول الدول عموما، كان هناك تباين مثير للاهتمام في الآراء بين الولايات المتحدة من جهة، والسويد ودول أخرى من جهة أخرى، حول ما إذا كان صحيحا أن الأطراف بحاجة إلى أن تكون "على علم" بممارسة لاحقة ما و "تقبلها"، أم أنه يكفي وجود ممارسة موازية، لا تكون بعض الأطراف على علم بها. ويرى المقرر الخاص أن اللجنة ينبغي أن تواصل النهج الذي تتبعه منذ فترة طويلة والذي يقتضي "العلم

التحسينات الطفيفة. وفي هذا الصدد، قال المقرر الخاص إنه يوافق على اقتراح أيرلندا الداعي إلى إدخال عبارة "على سبيل المثال" في الجملة الثانية من الفقرة ١. واستعاض كذلك عن كلمة "عادة" بكلمة "دائما" في النص الجديد المقترح. غير أنه أدرك لاحقا أن التغيير الأخير قد يؤدي إلى سوء فهم جديد، وأنه قد يكون من الأفضل حذف كلمتي "عادة" و "دائما". ومع ذلك، فهو يعتقد أن لجنة الصياغة قادرة على إيجاد حل لهذه النقطة الصغيرة بسهولة.

وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير)، فإن معظم التعليقات الواردة بشأنها تتعلق بالفقرة ٣ التي تتناول إشكالية العلاقة بين تفسير المعاهدة من جهة وتعديلها أو تنقيحها من جهة أخرى، بما في ذلك الدور المحتمل أن تؤديه الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في هذا السياق. وليس ثمة علاقة تذكر بين صياغة الفقرة والآراء المختلفة التي أعرب عنها بشأن المسألة العامة المتمثلة في مدى إمكانية أن تؤدي الممارسة اللاحقة للأطراف إلى تنقيح معاهدة ما. وفي الواقع، كان اختيار اللجنة للصيغة المستخدمة في الفقرة، التي عبرت عما اتفقت عليه الدول على أوسع نطاق ممكن وقدمت إجابة دقيقة على السؤال المطروح، نتيجة إدراكها لوجود هذا الاختلاف الطويل الأمد في الآراء فيما بين الدول والمحاكم. وكان هناك ترابط بين الجمل الثلاث الواردة في الفقرة ٣. وأورد الشرح مجموعة متنوعة من المصادر، وأوضح اختلاف وجهات النظر القائم بين الدول منذ وضع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على أقل تقدير؛ كما قدم تفسيراً للصيغة المختارة الواردة في الفقرة ٣. ومع أن تلك الفقرة لم تقدم حلا كاملا للمسألة في جميع الظروف الممكن تصورها، فقد قدمت توجيهها عاما وبالتالي كانت مقبولة، ولهذا أوصى المقرر الخاص بأنه ينبغي الإبقاء على مشروع الاستنتاج بصيغته الحالية.

وبالمثل، قامت اللجنة بدراسة مشروع الاستنتاج ٨ [٣] (تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن) ومناقشته بعناية. وقد يكون الاتفاق الواسع النطاق على صياغة مشروع الاستنتاج نابعا من عدم انطوائه على ادعاء بأنه يقدم حلا لمسألة التفسير التطوري بصورة مجردة، أو أنه يعتمد لهذا التفسير نظرية بعينها دون الأخرى، وإنما ينطوي، بدلا من ذلك، على محاولة تناول جانب محدد لهذه المسألة، وهو الدور المحتمل للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في الحالات التي يكون فيها التفسير التطوري لأحد مصطلحات المعاهدة مناسباً. بيد أن مشروع الاستنتاج قام بذلك

وتعليقاً مقبولاً، وأن الإشارة إلى تلك الفقرة تستند إلى قرارات أساسية في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية.

واحتدمت المناقشة حول مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] (تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات)، مع الإشارة بصفة خاصة إلى بند "عدم الإخلال" الوارد في الفقرة ٤، الذي نظرت فيه بعض الدول لإفساح المجال لمزيد من المناقشات حول السبل الأخرى التي يمكن بها لتصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة أن يساهم في تفسير إحدى المعاهدات. وطلبت تلك الدول إلى اللجنة، بناء على ذلك، أن تعيد النظر في المسألة، أثناء القراءة الثانية، على أساس الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء.

وأشار المقرر الخاص إلى أن بند "عدم الإخلال" هو ما تبقى من مقترحه الأكثر طموحاً، وإن كان متواضعاً، الذي قدمه في تقريره الرابع (A/CN.4/694)، بغرض الاعتراف بأهمية تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات، بحكم مركزها هذا، على غرار ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية ووفقاً لمصادر أخرى ذات حجية. وقررت اللجنة في نهاية المطاف، استناداً إلى المناقشة التي جرت في عام ٢٠١٦، اعتماد بند "عدم الإخلال" الحالي في الفقرة ٤، بدلا من أن تتناول الاقتراح الوارد في تقريره الرابع لإدراج الصيغة التالية في ما أصبح الآن مشروع الاستنتاج ١٣: "التصريح الذي يصدر عن هيئة خبراء تطبيقاً للمعاهدة الخاضعة لولاية الهيئة يمكن أن يساهم في تفسير تلك المعاهدة عند تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣١، والمادة ٣٢". ولم تتخذ اللجنة هذا القرار بسبب تشكيك الأعضاء في الاستنتاجات الموضوعية التي توصل إليها المقرر الخاص وتلك التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية، وإنما بسبب إعراب بعض الأعضاء عن شكوكهم حول ما إذا كانت تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات تشكل "ممارسة تطبيقاً للمعاهدة" ويمكن أن تندرج ضمن نطاق الموضوع.

ولذلك، اقترح أن تعيد اللجنة النظر في قرارها القاضي بالاستعاضة عن مقترحه الأصلي بالفقرة ٤ الحالية، إذ إن "الممارسة تطبيقاً للمعاهدة" من المعاهدات لا تقتصر على فعل بعينه يتم على أرض الواقع (كتنفيذ الشرطة لأمر من الأوامر مثلاً)، بل إنها تتكون في كثير من الأحيان من أشكال للتعاون بين أجهزة مختلفة داخل الدولة لا يمتلك كل منها بالضرورة صلاحية اتخاذ قرار ملزم. وأنشأت الدول هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات، مثلها في ذلك مثل المنظمات الدولية، لكي تتصرف بالوكالة عنها من أجل كفالة التطبيق

والقبول"، ولكن ينبغي في الوقت نفسه أن توضح في الشرح، كما فعلت من قبل، أنه قد يُفترض علم وقبول الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في ظروف معينة، لا سيما في حالة المعاهدات التي تنفذ على الصعيد الوطني.

وحظي مشروع الاستنتاج ١١ [١٠] (القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف) بتأييد الدول عموماً، مع تقديم مقترحات لإدخال تحسين طفيف على النص أو الشرح أحياناً. وهو لا يرى أنه من الضروري، أو حتى من المناسب، إجراء تعديلات في نص مشروع الاستنتاج بشأن احتمال اعتماد الدول الأطراف اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشكل عام، أكثر مما سبق الإعراب عنه في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢.

وأثار مشروع الاستنتاج ١٢ [١١] (الضكوك المنشئة لمنظمات دولية) العديد من التعليقات الداعمة في معظمها. وقدمت إسبانيا ورومانيا مقترحا مفيداً يدعو إلى إدراج، توخياً لمزيد من الوضوح، عبارة "للأطراف" إلى السطرين الأول والثاني من الفقرة ٢، بعد عبارة "الممارسة اللاحقة"، بغرض إبراز مدى اختلاف ما ورد في الفقرتين ١ و ٢ عما ورد في الفقرة ٣، التي لا تتناول موضوع الممارسة اللاحقة للدول، وإنما ممارسة المنظمة الدولية في حد ذاتها. بيد أنه لا يرى أنه من الضروري اتباع اقتراح رومانيا الداعي إلى زيادة التأكيد على ذلك الاختلاف بإضافة عبارة "في حد ذاتها" بعد عبارة "ممارسة المنظمة الدولية" في الفقرة ٣، لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى سوء فهم إذا لم تُقرأ الفقرة بالاتزان مع الشرح.

وعلى الرغم من تأييد الدول عموماً للفقرة ٣، أعربت بعض الدول عن القلق من أنها قد تعطي وزناً مبالغاً فيه لممارسة المنظمات الدولية. فقد أوصت اليونان، على وجه التحديد، بضرورة أن يوضح في الشرح أن ممارسة المنظمة الدولية التي لا تحظى بقبول عام من الدول الأعضاء فيها تكون أقل أهمية من ممارستها التي تحظى بقبول عام. وفي الواقع، كان الغرض من إيراد عبارة "يمكن أن تساهم" في الفقرة ٣ هو الإشارة إلى أن أهمية ممارسة المنظمة الدولية قد تكون متفاوتة. ويمكن أن يُذكر في الشرح بوضوح أكثر أن اتفاق الأعضاء مع مثل هذه الممارسة يشكل عاملاً أساسياً في تحديد أهميتها. وذهبت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي إلى ما هو أبعد من ذلك بتقديم اقتراح يدعو إلى حذف الإشارة الواردة في الفقرة ٣ إلى الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. بيد أن المقرر الخاص يرى أن التعليق الذي قدمته اللجنة في شرحها بشأن تلك الإشارة

مع شروحها، وأن تختتم أعمالها بشأن هذا الموضوع خلال الدورة الحالية.

وعلى هذا الأساس، اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات في قرار صادر عنها ترفق به هذه الاستنتاجات، وأن تشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن؛ وأن تزكّي هذه الاستنتاجات، مشفوعة بشروحها، لعناية الدول وجميع من يُدعون إلى تفسير المعاهدات.

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (البند ١٢ من جدول الأعمال)

السيد شتورما (رئيس فريق التخطيط): أعلن أن فريق التخطيط يتألف من السيد سيسى، والسيدة إسكوبار إرنانديث، والسيد غوميز - روبليدو، والسيد غروسمان غيلوف، والسيد حسونة، والسيد الحمود، والسيد خوانغ، والسيد جالوه، والسيدة ليتو، والسيد موراسي، والسيد ميرفي، والسيد نغوين، والسيد نولتي، والسيدة أورال، والسيد الوزاني الشاهدي، والسيد بارك، والسيد بيترتس، والسيد راجبوت، والسيد راينيش، والسيد رودا سانتولاريا، والسيد سابويا، والسيد تلامي، والسيد بليينسيا - أوسيبينا، والسيد باسكوييس - بيرموديس، والسيد مايكل وود، إلى جانب السيدة غالفاو تيليس (المقررة)، بحكم منصبها.

رفعت الجلسة الساعة ١٧:٥٠.

السليم للمعاهدات. وإن عدم امتلاك هيئات الخبراء هذه صلاحية اتخاذ قرارات نهائية وكونها عنصراً استشارياً، لا أكثر ولا أقل، في عملية تطبيق المعاهدة على الوجه الصحيح، لا يميّزها عن أجهزة الدولة التي تشارك في تطبيق معاهدة ما دون أن تكون لها صلاحية اتخاذ قرار نهائي بشأنه. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن اقتراحه في الفقرات من ١٣٧ إلى ١٤٤ من تقريره الخامس (A/CN.4/715).

ولفت المقرر الخاص انتباه الأعضاء أيضاً إلى الفقرات ١٢٣ ومن ١٣٣ إلى ١٣٥ من تقريره، التي تتناول الجملة الثانية من الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٣ ودور التزام الصمت. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد ذكرت في رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس لجنة القانون الدولي آنذاك أن الجملة الثانية، ومفادها أنه "لا يجوز افتراض أن التزام أحد الأطراف الصمت... يشكل ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ تنفيذ بقبول معاهدة على النحو المعرب عنه في تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة"، هي جملة مفردة في التقييد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن المساهمة التي يمكن أن تقدمها تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات، بغض النظر عما إذا كانت تنشئ ممارسة لاحقة من جانب الأطراف أم لا، تستحق أن يُعترف بها في مشاريع الاستنتاجات بصورة أوضح مما يكفلها لها إيرادها في شكل شرط استثناء في الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج.

وهو يرى شخصياً أن الجملة ليست مفردة في التقييد لأنها تعكس فهماً مقبولاً على نطاق واسع فيما بين الدول بشأن جدوى واستصواب إتيانها، كقاعدة عامة، رد فعل إزاء التصريحات الصادرة عن هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات، بيد أن هذا الفهم، على النحو المعرب عنه في تلك الجملة، لم يستبعد أن تكون هناك أنواع معينة من التصريحات الصادرة عن هيئات معينة من هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات يمكن أن تُعتبر في ظروف محددة تصريحات تقبلها الدول، حتى وإن لم تبد تلك الدول رد فعل بعد اعتمادها.

وأشار المقرر الخاص في الختام إلى أنه باستثناء مشروع الاستنتاج ١٣، تقوم مشاريع الاستنتاجات على اتفاق واسع النطاق بين الدول، ولهذا فهي تتطلب تنقيحات طفيفة فقط. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة من اعتماد مشاريع الاستنتاجات، بالاقتران